1–حرمة النفس في السنة النبوية :إن من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل.ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة. فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام,يقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول االله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[1] ,ونظر ابن عمر ﷺ يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند االله منك) [2] كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. وقد بينت السنَّة النبوية هذا الحق، في مثل ما أخرجه الشيخانِ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (قال رسول اللهﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثَّيب الزاني، والمارق من الدِّين التارك للجماعة)[3]

2–حرمة الدم و العرض والمال في السنة النبوية:قال رسول الله ﷺ:(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره؛ التقوى هاهنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات– بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[4] لقد حرَّم الإسلام الاعتداء على المسلم في أموره كلها، وذلك يشمل:

أ–حرمة دمه: وهذا يعنى أن دم المسلم على المسلم حرام، ولا يحل دمه إلا بإحدى ثلاث، قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[5]. والمسلم أعظم عند الله من الدنيا كلها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم)[6] ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وما أشد حرمتك، والله للمسلم أشد حرمة عند الله منك)[7].

ب–حرمة عرضه: وذلك يتضمن عدة أمور منها: حرمة الحقد، والحسد، والسب، والقذف، والغيبة، والنميمة وغير ذلك، فهذه كلها مما حرمها الإسلام، وقال رسول الله ﷺ في الحديث السابق: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه). والعرض يشمل –

---

[1] متفق علىه صحيح البخاري – الصفحة أو الرقم :، 2946صحيح مسلم – الصفحة أو الرقم: 21

[2] مجمع الزوائد للهيثمي 86/1

[3] متفق عليه : ُ البخاري) ، (6878مسلم)(1676)

[4] رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (4650) عن أبي هريرة.. ورواه أحمد برقم (7402) و الترمذي وأبو داود وابن ماجه

[5] رواه البخاري ومسلم.

[6] رواه الترمذي (1395) والنسائي (3987) وابن ماجه (2619) وهو حديث صحيح، انظر غاية المرام للألباني برقم (439).

[7] رواه الترمذي برقم (2032).

أيضاً- حفظ المسلم في أهله، فلا ينتهك عرضه بالوقوع في الحرام كفعل الفاحشة أو موجباتها؛ ولهذا حرم الزنا لما فيه من التعدي على أعراض الغير، مع اختلاط الأنساب، وكذا الأمراض القاتلة المنتشرة اليوم، والتمزق الإنساني المشين.

ج- حرمة ماله: فقد حرم الإسلام سرقة مال المسلم أو غصبه، والتعدي عليه، وأكله بالباطل: كالربا؛ وغير ذلك، كما. فسمى الربا ظلماً؛ لأن فيه ضرراً على المأخوذ منه.. وكذا حرم الإسلام البيع على بيع الغير.. كأن يبع سلعة بسعر كذا، فيأتيه آخر يقول: أبيعك مثلها بأرخص منها، أو يبيع الرجل لآخر سلعة وذلك بالاتفاق بينهما؛ ثم ينقض البيع دون اتفاق، فيبيعها لآخر، وقد سبق في الحديث: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض).. وحرم النجش، وهو: رفع ثمن السلعة لا لأجل شرائها؛ ولكن لمخادعة الناس، كما يحصل اليوم عند أصحاب المعارض والمحلات المختلفة.. ولهذا قال ﷺ: (ولا تناجشوا) , وكذا حرم الغش لما فيه من الخداع وأكل الأموال بالباطل، فقد ثبت أن النبي ﷺ جاء إلى السوق فوجد رجلاً يبيع طعاماً فوضع الرسول يده أسفل الطعام فوجده مبتلاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام) ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني)[8].. وحرم التدليس وأكل أموال العقارات ومحاولة الزيادة فيها، فقال: (من ظلم قِيد شِبْر من الأرض طُوِّقَه من سبع أَرَضِين)[9], وحرم المماطلة في قضاء الديون؛ إذا كان المدين غنياً، فقال: (مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ))[10] ومعناه:أن تأخير الغني سداد الدين لصاحبه ظلم.. وغير ذلك من المحرمات التي لا يجوز بها أكل مال المسلم..ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع بيَّن هذا الأمر تبييناً جلياً؛ فعن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: (أي يوم هذا ؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس ذو الحجة ؟) قلنا: بلى، قال: (أتدرون أي بلد هذا ؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه، فقال: ((أليس بالبلدة ؟)) قلنا: بلى، قال: ((فإنَّ دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت ؟)) قالوا: نعم، قال: (اللهمَّ اشهد، ليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغٍ أوعى من سامع، ألا فلا ترجعُن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[11].وهذه من آخر الوصايا النبوية الجامعة، من جوامع كلمه التي أوتيها ﷺ؛ وقد جمعت الحرمات كلها من كبار الأمور وصغارها حرمة الدم والعرض والمال..

---

[8] رواه مسلم (102). والترمذي (1315) إلا أن عند الترمذي ((... فليس منَّا)) بدل: ((منِّي)).

[9] رواه البخاري (2453) ومسلم (1610).

[10] رواه البخاري (2287) ومسلم (1564).

[11] رواه البخاري برقم (1741) ومسلم (1679).